



## مذكرة تقديم

مشروع مرسوم رقم  
الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 ربيع الآخر 1429 ( 29 ابريل 2008 ) بتعيين  
المنذوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته.

يندرج هذا المشروع في إطار تفعيل مقتضيات المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 ربيع الآخر 1429 ( 29 ابريل 2008 ) والتي تنص على أن المنذوب العام لإدارة السجون يرأس لجنة تتألف من القطاعات المعنية بتنفيذ اختصاصاته.

وعلى هذا الأساس يقترح المشروع لعضوية اللجنة جميع القطاعات ذات الصلة بتنفيذ اختصاصات المنذوبية العامة، وذلك بهدف خلق فضاء لتدارس مختلف القضايا المرتبطة بتدبير الشأن السجني بغية الرفع من الأداء وتحسين أوضاع السجناء.

ومن دون شك فإن المصادقة على هذا المشروع سيساهم في تفعيل المقاربة التشاركية في تدبير الشأن السجني ومعالجة مختلف الإشكاليات والاكراهات المرتبطة بتنفيذ اختصاصات المنذوبية العامة خاصة في مجالات تأهيل المعتقلين لإعادة الإدماج وتحسين ظروف الإيواء، حيث ستشكل اجتماعات اللجنة مناسبة للبحث عن سبل تطوير أداء المؤسسات السجنية بشراكة مع القطاعات التي يمثلها أعضاء اللجنة.

مشروع مرسوم رقم  
صادر في ..... (.....) بتحديد تأليف  
واختصاصات اللجنة المحدثة بموجب المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.08.49  
الصادر في 22 ربيع الآخر 1429 ( 29 ابريل 2008 ) بتعيين المنذوب العام لإدارة  
السجون وإعادة الإدماج وتحديد اختصاصاته.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 90 منه،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 ربيع الآخر 1429  
( 29 ابريل 2008 ) بتعيين المنذوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتحديد  
اختصاصاته ولاسيما المادتين الثانية والسادسة منه ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الحكومة المنعقد في.....

رسم ما يلي :

المادة الأولى:

تتألف اللجنة المحدثة بموجب المادة الثانية من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم  
1.08.49 الصادر في 22 ربيع الآخر 1429 ( 29 ابريل 2008 ) ، التي يرأسها  
المنذوب العام لإدارة السجون و إعادة إدماج من ممثلي :

- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية والتضامن؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني؛
- المنذوبية الوزارية لحقوق الإنسان؛
- الدرك الملكي.

## المادة 2 :

تتولى اللجنة دراسة مختلف القضايا المرتبطة بتطوير أداء المؤسسات السجنية وتحسين أوضاع السجناء. وتحدد، لهذا الغرض، طرق وآليات مساهمة القطاعات الممثلة في اللجنة في تنفيذ اختصاصات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

## المادة 3:

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما استدعت الضرورة ذلك، ومرتين على الأقل في السنة. ويمكن دعوة خبراء وفاعلين من المجتمع المدني لحضور أشغال اللجنة.

## المادة 4 :

يعين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج مقررًا يعهد إليه بالتحضير لأشغال اللجنة السالفة الذكر وإعداد تقارير اجتماعاتها وحفظ الوثائق المتعلقة بها، وكذا السهر على تتبع تنفيذ مقرراتها.

## المادة 5:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .